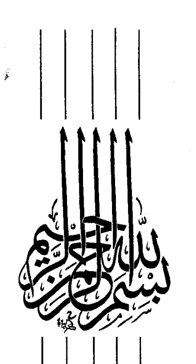
جزءٌ فيه ثلاث رسائل



الطَّبعَةُ الأُولَى

رقم الإيداع

٢٠٠٧/٢٥٣٦

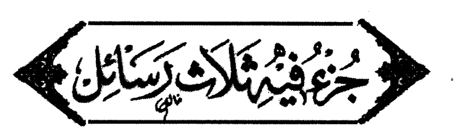
دار ابن عباس

جمهورية مصر العربية

منية سمنود- ش الثورة بجوار سنترال الدولية

تليفاكس:٠٤٠٢٩١٦٣٢٤

محمول :٠١٠١٦٩٧٦٧٦



جزء فيه ثلاث رسائل

الأولى: تصحيح ثلاثية الإمام الترمذي

(يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر)

الثانية: تنوير الحالك بضعف حديث بشارة الإمام مالك

(يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ...)

الثالثة: القول المبين في ضعف حديث

(اقرؤوا على موتاكم ياسين)



تأليف

أبي أسماء المصري

عطية بن صدقي علي سالم عودة

مكتبة دار ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحـمده ونستعـينه، ونستغفـره، ونعوذ بالله ـ تعالى ـ من شرور أنفسنا ومن سـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يـضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شـريك له، وأشهد أن محـمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذا جزء لطيف جمـعتُ فيه ثلاث رسائل . الأولى : « **تنوير الحالك بضعف حديث بشارة مالك** » ، والثانية : « **القـول المبين في ضـعف حـديـث :اقـرؤوا على مـوتاكم ياسين** » ، وكنت قد أفردتها ـ أي هذه الثانية ـ في رسالة مـستـقلة ، ورأيتُ من الأنسب وضعـها في هذا الجـزء ، والثالثة : « **تصحيح ثلاثية الترمذي** » .

أمـا عن الرسـالة الأولى فـهي في ضـعف حـديث : **«يوشك أن يضـرب الناس أكـباد الإبل يطلـبون العلم فـلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة »** .

أما عن الرسالـة الثانية فهي أيضاً فـي ضعف حديث : **«اقرؤوا على موتاكم ياسين »** .

وبعد أن جمـعت طرق هذين الحديثين أُوقفُكَ فيـهما ـ بحول الله ـ على حـقيقتهـما ، وجليَّة أمرهـما ، وضعتُ للحق فيـهما أعلامـاً لا تشتبه ، ومنارات لا تنهـدم ، فلا أدَعُكَ ـ إن شاء الله ـ إلاَّ وقد استَيْقَنْتُ منْ ضعفهما .

والحق الذي لا يُبْتَغَى عنه حوَلا : ضعف هذين الحديثين وعدم حُـجِّيَّـهما ، حـتى تكون مساهمـة منِّي في صرف الناس عنهما ، وعدم اغترارهـم بهما ، وقبل ذلك إحقاق الحق، والله من وراء القصد ، وأرجو أن أكون قد وفِّقت، فإن كان ثَمَّة نَبْـوة أو كَبْوة فالله يعفو ، ونصـيحة الإخوان تهفو ، وكما قال ابن الوَرْدي في مـقدمة ألفيته في «الرؤى والأحلام » :

والناس لم يُصَنِّفُوا في العلم

لكي يصيروا هـدفاً للذَّمِّ

ما صنَّفوا إلاَّ رجاء الأجـر

والدَّعواتِ وجميلِ الذِّكْرِ

أما عن الرسالة الثالثة فهي في تصحيح حديث : «**يأتي على الناس زمـانٌ الصابرُ فـيهـم على دينه كالقـابض على الجمر**»، وهو الحديث الثلاثي الوحيد عند الإمام الترمذي، وهو صحيح بشواهده ، وهذا هو الحق - إن شاء الله - لمن تأمله متجرداً عن بالتقليد ، والتعصب المقيت .

وصلِّ اللهم وسلم على نبينـا محمد ﷺ وآله وصـحبه وسلِّم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

وكتب

أبو أسماء المصري

عطية بن صدقي علي سالم عودة

مصر - الدقهلية - أجا - ميت العامل

ت : ٠٠٢٠٥٠٦٣٢٨٩٨٢

الرسالة الأولى

تنوير الحوالك بضعف حديث بشارة مالك

« يوشك أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » : مالك ابن أنس .

حديث :

« يُوشكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإبل يَطْلُبُونَ العِلْمَ ، فَلا يَجِدُونَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المدينة » : مالك بن أنس.

هذا الحديث روي من طريقتين :

الأول : عن أبي هُرَيرة ، مرفوعاً.

الثاني : عن أبي موسى الأشعري ، مرفوعاً .

الطريق الأول[1]

عن أبي هريرة ، مرفوعاً :

أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٢/ ٢٩٩) ،

---

(١) غالب أهل الحديث من المتأخرين وقليل من المتقدمين يكتبون « الطريق الأولى » أي أن لفظ الطريق مؤنثة، وفيه نظر ، فإن لفظ الطريق مذكر كما في قوله تعالى: ﴿ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠] ولم يقل : « مستقيمة» ، وقال تعالى : ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ [طه:٧٧] ، ولم يقل: « يبسة » ، وقال زياد الأعجم :

إنَّ المروءة والسماحة ضمنا قبرا بمرو على الطريق الواضح

أما دليل التأنيث قولهم : « الطريقُ الوسطى » ، و« الطريقُ القريبة=

والترمذي في «سننه» (٢٦٨٠) ، « العلم » « باب ما جاء في عالم المدينة » وهذا لفظه ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٠-٩١) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨٦) ، وأخرجه أيضاً في « معرفة السنن والآثار » (٢٤٥٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٧٣٦) ، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٠١) ، وبسنده ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ٨٥)، وبسنده أيضاً الذهبي في « السِّيَر » (٨/ ٥٥) ، جميعاً من طرق عن :

« سفيان بن عُيينة عن : ابن جُرَيج عن : أبي الزُّبير عن : أبي صالح عن : أبي هريرة ، به » .

= والبعيدة» وقول ابن قيس الرقيّات :

إذا مت ولم يوصل صديق ولم تقم طريق إلى المعروف أنت منارُها

وقال ابن الأنباري : « . . وقال أحمد بن عُبيد : لم نسمع تأنيث الطريق إلا في قول ابن قيس الرقيات. . ».

وقال الفرَّاءُ : الطريق يؤنثه أهل الحجاز ، ويذكره أهل نجد ا. هـ.

قلت : انظر « العقيدة الموشحة . .» لابن الحاجب رقم (٢٠) وانظر كلام المحقق . طبعة المنار ١٤٠٥هـ .

وقال الترمذي : « حسن » .

قلت : ووقع في نسخة المباركفوري في « تحفة الأحوزي » (٧/٤٤٨) : « حسن صحيح » ، وهو خطأ ظاهر ، لعله سبق قلم من الناسخ ؛ لأنَّ النُّسَخ التي اعتمد عليها العلامة أحمد شاكر كافية لضبط الكتاب[1] .

---

(١) اعتمد المحقق العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تصحيح « السنن» للترمذي ، على :

ـ طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ هـ مع مقابلتها على نسخ أخرى مطبوعة في الهند ومخطوطة ، وذلك في سنتي ١٣٣١ هـ ، ١٣٣٢هـ ، وقد رمز إليها بحرف (ب) .

ـ وطبعة أخرى ببولاق سنة ١٢٩٢ هـ وهي نسخة العلامة أحمد الرفاعي المالكي ، فصححها وضبطها بخطه في سنة ١٣١١ هـ ، ورمز إليها . بحرف (ق) .

ـ ومخطوطة الشيخ عابد السّندي ، محدث المدينة في القرن الثاني عشر ، وقد قرأها وصححها بنفسه في سنة ١٢٢١ هـ ، وهي من أصح النُسخ، ورمز إليها بحرف (ع).

ـ ومخطوطة بدار الكتب المصرية ، وتاريخها سنة ٧٢٦هـ ، ورمز إليها بحرف (ص) .

ـ وطبعة دهلي بالهندي سنة ١٣٢٨هـ ، ورمز إليها بحرف (هـ) .

هذا بالإضافة إلى طبعة العلامة المباركفوري نفسه ورمز إليها بحرف (ك).

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي » .

وقال أيضاً : « وقد كان ابن عيينة ربما يجعله رواية » ، ثم ساق السند : « عن أبي هريرة رواية قال :

« **يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل ...** » الحديث، ثم قال : « وليس هذا مما يوهن الحديث ، فإنَّ الحميدي هو الحكم في حديثه لمعرفته به[1] وكثرة ملازمته له». اهـ.

قلتُ : وهذا صحيح ، لكن الشك جاء من أبي هريرة نفسه ، وليس من أحدٍ سواه ، فقد أخرج البيهقي في «السنن والآثار » (٢٤٥٤) من طريق الشافعي عن سفيان (ابن عيينة) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة ، لا أعلمه إلاَّ عن رسول الله ﷺ ، قال : فذكره ، وعند أحمد : « إن شاء الله عن النبي ﷺ » وحديث الباب فيه ثلاث علل ، وهم :

(١) أي بسفيان بن عُيَينة .

الأولى : عنعنة ابن جريج .

الثانية : الاضطراب في السند .

الثالثة عنعنة أبي الزبير .

الأولى :عنعنة ابن جريج ، وهو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جـريج ، كان من فقـهاء أهل الحجـاز وقُرَّائهم ومتـقنيهم ، وكان الإمـام أحمد يقـول : ابن جريج ثبت صحيح الحديث ، لم يحدث بشئ إلاَّ أتقنه . اهـ .

قلت : ومع ذلك كان يُدلِّس .

الثانية : الاضطراب في السند :

(**أولاً**) : وهو أن ابن جـريج يروي الحديث مـرة عن أبي الزبير ، وأخرى عن أبي الزناد ، أخـرجه النسائي في «الكبـرى » (٤٢٩١) الحج : « باب فـضل عـالم المدينة » عن علي بن محمـد بن علي قال : حدثنا محمد بن كـثير عن سفيان بن عـيينة عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة ، به .

قال النسائي عقبة : « هذا خطأ ، والصواب : أبو الزبير عن أبي صالح » .

وأورده الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٥٦) وذكر تعقيب النسائى هذا ، لكن صُحِّف عنده شيخ النَّسائي فذكره « علي بن أحمد » ! ، وهو خطأ ، وصوابه : كما أسلفنا ، وسقط أيضاً ابن جريج من الإسناد .

(**ثانياً**) : وكان يضطرب أيضاً ويذكر الحديث عن أبي الزَّهر عن أبي صالح عن أبي هريرة ، به .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ١٠١) ، وقال :

« ولا أعلم هذا الحديث يرويه عن ابن جريج غير ابن عُيينة » . اهـ .

قلت : رضي الله عنك ، فقد تابعه المحاربي[1] عن ابن

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه، ووثقه ابن سعد، والبزار والدارقطني انظر : «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

جريج، أورده أبو الحجاج المزي في « التحفة» (٩/ ٤٤٥)، وتابعه أيضاً محمد بن عبد الله الأنصاري ، انظر « السير » (٨/ ٥٦) .

(ثالثاً) : وكان يضطرب أيضاً فيرفعه مرةً ، ويوقفه مرةً ، فرواية المحاربي عنه موقوفة ، ذكره أبو الحجاج في « التحفة » (٩/ ٤٤٥)، وقال الذهبي : في « السير » (٨/ ٥٦) : « وقد رواه المحاربيُّ عن ابن جُريج موقوفاً ، ويُروى عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن جريج مرفوعاً » .

الثالثة : عنعنة أبي الزبير ، وهو : محمد بن مسلم بن تَدْرس المكي ، وثقة يحيي بن معين ، والنسائي ، وضعفه شعبة ، وقال نعيم بن حماد : سمعت هشيماً يقول : سمعت من أبي الزبير ، فأخذ شعبة كتابي فمزَّقه .

قلت : وكان ـ رحمه الله ـ مشهوراً بالتدليس ، ولذلك قال عنه ابن حجر في « التقريب » : « صدوق إلاَّ أنه

يدلِّس » .

قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على « المشكاة » (١/ ٨٢) ، على حديث الباب :

« وهو من رواية ابن جريج عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . وابن جريج وأبو الزبير مُدَلِّسان معروفان بذلك، وقد عنعناه ، فالحديث ضعيف » . اهـ ، وضعفه أيضًا في « ضعيف الجامع » (١٢٢٨) ، وكذا في «الضعيفة » (٤٨٣٣) وانظر تعليقه على كتابه «التنكيل. . .» (٦١١) .

وبهذا الإيراد قد تبين لكل ذي عينين أن هذا الطريق ضعيف ، وكل علة فيه كفيلة لضعفه !! كيف لو اجتمعت هذه العلل الثلاث ، فترى الآن ، هل يقوى الطريق الثاني على جبر هذا الكسر ؟ .

❊ ❊ ❊

الطريق الثاني

عن أبي موسى الأشعري ، مرفوعاً ، ولفظه :

« يخرج الناسُ من المشْرقِ إلى المغْرب في طَلَبِ العلم، يُضرب إليه بـأكبادِ الإبلِ ، فلا يجدُونَ عـالماً أعلمَ من عالمِ أهلِ المدينةِ » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/١٠١) من طريق: « مَعْن بن عيسى، عن زهير أبو المنذر التَّيمي، عن عبد الله ابن عـمـر[1]، عن سعـيد بن أبي هند ، عن أبـي موسى الأشعري ، به .

وأورده الذهبي في « السير » (٨/٥٦) .

---

(١) في « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٥٦) : « عبيد الله بن عمر » .

قلت : وهذا الطريق لا يخلو من علتين ، هما :

الأولى : الانقطاع : فإن سعيد بن أبي هند الفَزَاريّ كان يرسل عن أبي موسى الأشعري .

قال ابن حجر في « التقريب » : « أرسل عن أبي موسى» .

قلت : وقد ذكر في « التهذيب » (٤/ ٨٣) صوراً من مراسيله عن أبي موسى ، فمثلاً : قال عبد الرزاق : سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه عن رجل عن أبي موسى . اهـ .

وقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عن أبي موسى مرسل . اهـ .

الثانية : الاضطراب في السَّند : فإن أبا المنذر زهير التيمي ، كان يضطرب فيرويه عن عبد الله بن عمر كما عند ابن عدي ، ويرويه عن عُبيد الله بن عمر كما أورده

الذهبي في « السيـر » ، والمعروف عن أبي المنذر التمـيمي أنه لم يلق عبد الله بن عمر كما قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق » (٩/ ٦٢« مـختصر ») : « حـدث زهير عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر »[1] اهـ .

وقـال عنه أبو حـاتم : مـحلُّه الصـدق ، وفي حـفظه سوء، وكان حـديثه بالشام أنكر من حديثـه بالعراق لسوء حفظه ، فمـا حَدَّث من حفظه ففيه أغـاليط ، وما حَدَّثَ من كتبه فهو صالح » . اهـ .

وقال البخاري : ما روى عنه أهل الـشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح » . اهـ .

قلت : الراوي عنه مَعْـن بن عيسى بن يحـيي القَزَّاز ، هو مدني ، وليس من أهل البصرة .

لكن الكلام على شـيخ زهير التَّـيْمي وهو عـبد الله أو

(١) كحديث : « مَثَلُ النّاس كإبل مئة لا يوجد فيها راحلة » الحديث .

عبـيد الله بن عمر ، لا بد من ذكـر بعض الأمور التي لا نستغني عنها ، وهي :

أولاً : إن كان هو عبـد الله بن عمر الصحـابي ، فهو مُحال ؛ لأن ابن عـمر توفى سنة (٧٣هـ) ، وتوفى زهير التَّـيْمي سنة (١٦٢هـ) ، فكـان الفرق بين وفـاتهمـا (٨٩ سنة) .

ثانيـاً : وإن كان هو عبد الله بن عـمر بن حفص بن عـاصم بن عمـر بن الخطاب ، فـقـد توفى سنة (١٧١)أ و(١٧٢هـ) ، لكن لـم أجد في كتب الرجـال أن التَّيْمي قد روى عنه .

ثالثـاً : وإن كان هو عبيـد الله بن عمر بن حفص بن عـاصم ، فإنه قـد توفى سنة (١٤٥)أو (١٤٧هـ) ، ولو سلَّمنا أن الذهبي قـد نقله على الصواب (عبـيد الله) فلم

أجد في كـتب الرجال أن التَّيْـمي من الرواة عنه ، والذي يؤكـد ذلك مـا ذكـره عـبـاس الدوري فـي « تاريخـه » (٢/ ٥٧٨) قال : « لم يسمع مَعْن من عبيد الله بن عمر ، ولا رآه ، ولا أدركه » . اهـ .

والذي يظهـر لي أن أبا المنذر زهيـر التَّيْـمي أرسله عن عبيد الله بن عمـر، أو دلَّسه ، ولذلك عنعنه كما عند ابن عدي، وعند الذهبي بلفظ : «قال» وهو يحتمل السماع .

الحديث من ناحية المتن :

لقـد أطْلع الله تبـارك وتعـالى ـ النَّـبيَّ ﷺ على بعض الغيـبيـات ـ وهو من دلائل نبوته ﷺ ـ لكن لـم أر دليلا واحداً أن المعنيَّ في الحـديث سيكون هو الإمـام مالك بن أنس ، لكن هو قـول لأحِد الأئمـة ، ولذلك قال الإمـام الذهبي عقبة :

« هذا حديث نظيف الإسناد ، غريب المتن » .

وقد اختلف أقوال أهل العلم في المعني بهذا الحديث :

قال سفيان بن عُيينة : « كنتُ أقول : هو سعيد بن المسيب ، حتى قلت : كان في زمانه سليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وغيرهما ، ثم أصبحت اليوم أقول : إنه مالك ، لم يبق له نظير بالمدينة » « السير » (٨/٥٦) .

وعند الترمذي في « السنن » (٥/٤٧ ـ ٤٨ « شاكر »): « وقال إسحاق بن موسى : سمعت ابن عيينة يقول : هو العُمَري عبد العزيز بن عبد الله الزاهد ، من ولد عمر بن الخطاب » .

معنى الحديث :

ليس كما يظن بعض الناس أن المعني في الحديث مالك ابن أنس إمام دار الهجرة ، وإنما الزيادة في طريق أبي

هريرة زيادة مدرجة أي من كلام سفيان بن عُيينة .

قال أبو المغيرة المخزومي أن معناه : « ما دام المسلمون يطلبون العلم لا يجدون أعلم بالمدينة ، فيكون على هذا : سعيد بن المسيب ، ثم بعده مَنْ هو مِنْ شيوخ مالك ، ثم مالك ، ثم مَنْ قام بعد بعلمه ، وكان أعلم أصحابه » «السير » (٨/ ٥٧) للذهبي .

وقال الذهبي : « كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ ، وصاحبيه : زيد بن ثابت ، وعائشة ، ثم ابن عمر ، ثم سعيد بن المسيب ، ثم الزُّهري ، ثم عبيد الله ابن عمر ، ثم مالك » . اهـ .

قلت : والحديث من وجهة نظري معناه : « أنه يأتي زمان يسير الناسُ سيراً شديداً في البلدان والأماكن البعيدة، فلا يجدون في العالَم ـ وقيل: في زمان الصحابة والتابعين

- أعلم من علماء المدينة ، وذلك لأن النبي ﷺ من قريش، وقريش أنجب في العقل ، وأنبل في الرأي، كما روى البيهقي في « الكبرى » (١/٣٨٦) ، من طريق زيد ابن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « **للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش** » فقيل للزهري : ما تريد بذلك ؟ قال : نُبل الرأي .

اضطراب في لفظ الحديث :

أما عن لفظ الحديث فحصل اضطراب فيه يشعر بضعفه، وإليك ألفاظ الحديث :

فرواه الإمام أحمد ، والترمذي من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري ، وابن عبد البر في « التمهيد » من

طريق يحيي بن عبد الحميد الحمَّاني ، ثلاثتهم عن سفيان، بلفظ : « **يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل** » وعند أحمد والترمذي تقديم وتأخير .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، وابن عدي في «الكامل » من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن سفيان ، بلفظ : « **يوشك أن يضربَ الرَّجُل ...**» ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن سفيان ، بلفظ : « **يوشك أن تضربوا...**» .

ورواه النسائي في « الكبرى » من طريق محمد بن كثير عن سفيان، بلفظ : « **يضربون أكباد الإبل ...** » .

ورواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » عن الشافعي عن سفيان، بلفظ : « **يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل..**» بدل : «**أكباد** » .

ورواه الذهبي بسنده في « السِّيَر » (٨/ ٥٥) من طريق أبي يحيي محمد بن سعيد بن غالب العطار ، عن سفيان، بلفظ : « **ليضربن الناسُ** ...» .

وقد جمع الذهبي في « السير » بعض اضطراباته هذه ، فبعد أن قال : « غريب المتن » قال : رواه عدة عن سفيان ابن عيينة ، قال : وفي لفظ : « **يوشك أن يضرب الناسُ آباط الإبل يلتمسون العلم** » ، وفي لفظ : « **من عالم المدينة** » وفي لفظ : « **أفقه من عالم المدينة** »، ثم قال : وقد رواه المحاربي عن ابن جريج موقوفاً ، ويُروى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج مرفوعاً. اهـ.

قلتُ : وقد ظهر لكل متأمل عاقل أن الطريق الآخر ، لا يقوى على جبر الطريق الأول .

إذن فلا تغتر ـ أيها المسلم ـ بتقوية الحديث من أي فرد، إلاَّ إذا جاء بدليل يجبر هذا الكسر ، على قواعد علم المصطلح .

وأسأل الله أن يغفر لي ويرحمني ووالديّ وأولادي وعلمائنا ، وأن يعفو عن زلاتي وتقصيري .

وصلِّ اللهم وسلم على النبي الأمين، وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين .

أبو ظبي في

١٩ شعبان ١٤٢١هـ ،

يوافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ م

وكتب

أبو أسماء المصري

عطية بن صدقي علي سالم عودة



الرسالة الثانية

القول المبين في ضعف حديث :

« اقرؤوا على موتاكم ياسين »

« اقرؤوا على موتاكم ياسين »

ضعيف أخرجه ابن أبي شَيْبَة في « المصنف » (١٠٨٥٣) ومن طريقه ابن ماجة في « السنن » (١٤٤٨)، وأبو داود في « السنن » (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤) ، والإمام أحمد في « المسند » (٥/ ٢٦ و٢٧)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٦٥)، والطبراني في « الكبير» (٢٠/ ٢١٩) (٥١٠)، وابن حبان في « صحيحه » (٢/ ٣٠)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٣) وأخرجه أيضا في « معرفة السنن والآثار » (٩٠٧٣) :

جميعا من طرق عن : سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٨٣) من طريق أبي الحسين علي بن محمد بن بشران .

لكن :

لم يكن في روايته : «عن أبيه» وهو والد أبي عثمان .

وقال الحاكم في « المستدرك» (١/ ٥٦٥) عقب الحديث:

« أوقفه يحيي بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة ووافقه الذهبي » . اهـ .

فتعقب كلامه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٣/ ١٥١) فقال :

« هو كما قالا : أن القول فيه قول ابن المبارك ، لكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي في «الميزان» فقال في ترجمة أبي عثمان هذا : « عن أبيه عن أنس»: لا يُعرف ، فقال ابن المديني : لم يرو عنه غير سليمان التيمي ، أما النهدي فثقة إمام .

وخلاصة كلام ابن المديني أنه : « مجهول » وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٧/ ٦٦٤) : « على قاعدته في تعديل المجهولين » .اهـ .

❊ ❊ ❊

(قلت) : وبعد تتبع الأسانيد وأقوال أهل العلم تبين لنا أن هذا الحديث فيه خمس علل :

الأولى : جهالة أبي عثمان وهو ليس بالنهدي .

الثانية : جهالة والد أبي عثمان .

الثالثة : الاضطراب في السند .

الرابعة : الوقف .

الخامسة : الإبهام .

الأولى : هي جهالة أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ : فقد قال عنه ابن حجر في « التقريب» (ترجمة / ٨٢٤٠):

أبو عثمان شيخ لسليمان التيمي «مقبول» . اهـ .

(قلت) : يعني عند المتابعة ،وليس له متابع ، وانظر العلة الثانية .

الثانية : وهي جهالة والد أبي عثمان ، فلم يُعرف ولم أجد أحداً ذكره بشئ .

وقد قال المنذري : أبو عثمان وأبيه ليسا بالمشهورين .

وقد قال « الألباني » ـ رحمه الله ـ في « المشكاة » (١/ ٥٠٩) (١٦٢٢) : « وفيه أبو عثمان ـ وليس بالهندي ـ عن أبيه كلاهما مجهول » .

الثالثة : وهي الاضطراب في السند ، فإن بعض الرواة ذكروا أن أبا عثمان رواه عن أبيه كما أسلفنا ، وأخرج النسائي وابن حبان والبيهقي الحديث ، لكن لم يذكروا أباه، فأصبح السند هكذا :

« عن أبي عثمان : عن معقل بن يسار » .

الرابعــة : الوقف ، فقد قــال الحافظ في « التخليص الحـبـيـر » (٢/ ١٠٤) : « وأعله ابن القـطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العـربي عن الدارقطـني أنه قـال: هذا حـديث ضـعـيف الاسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث». اهـ.

وقـد أعـله الألبـاني ـ رحـــمــه الله ـ فـي « المشكاة » (١/ ٥٠٩) فقال : « ثم هـو موقوف ومضطرب كمـا بينته في غير مـا موضع ، آخرها الرد على كتـاب «التاج» وقد نشر القسم الأول منه في « مجلة المسلمون » ولعله سينشر باقيه في مجلة « حضارة الإسلام » . اهـ .

الخـامسـة : الإبهـام ، فقـد أخرج الإمام أحـمد في «المسند » (٥/ ٢٦) عن عارم (وهـو : محمـد بن الفضل شـيخ البخـاري) ، والطبـراني في «الكبيـر» رقم (٥١١) و(٥٤١) من طريق محـمد بن عبد الأعلى ، كـلاهما عن

معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه عن «رجل» ، عن أبيه عن معقل بن يسار ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :

« البقرة سنام القرآن وذروته نزل مع كل آية منها ثمانون ملكا ، واستخرجت الله لا إله إلا هو الحي القيوم من تحت العرش ، فوصلت بها أو فوصلت بسورة البقرة ويسن قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدرا الآخرة إلا غفر له واقرؤوها على موتاكم » .

وفيه علتان :

الأولى : الإبهام كما ذكرنا ، وقد قال الهيثمي في «الزوائد» (٦/ ٣١١) : « رواه أحمد وفيه من لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني وأسقط المبهم » . اهـ .

(قلت) : كذا قال ، وقد وهم في قوله الأخير ، فإن الطبراني لم يسقطه والإسناد عنده كالتالي :

« حدثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمزي ثنا محمد ابن عبد الأعلى ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار » ، به .

فلعل المبهم في هذا الإسناد هو أبو عثمان.

الثانية : الجهالة ، وهو الراوي عن معقل بن يسار ، ولعله والد أبي عثمان ، والله أعلم بالصواب .

❊ ❊ ❊

ومن الأحاديث الضعيفة أيضا التي تجيز القراءة على الميت :

ما أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤/ ١٠٥): «حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حيث اشتد سوقه فقال: هل منكم أحد يقرأ يسن ؟ قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان

المشيخة يقولون : إذا قُرئت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد» . اهـ .

وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو ثقة .

وصفوان هو : ابن عمرو بن هرم السكسكي ، وهو أيضاً ثقة .

وغضيف بن الحارث الثمالي ، مختلف في صحبته ، وقال ابن حبان أنه تابعي وهو أشبه .

قال شيخنا في «الإرواء» (٣/ ١٥٢) : « وسند هذا الحديث صحيح إلى غضيف بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يُسَمُّوا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين ، وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظه :

« **إذا قرئت ...**» فضعيف مقطوع ، وقد وصله بعض

المتروكين والمتهمين بلفظ :

« مـا من مـيت يموت فـيـقـرأ عـنده «يسن» إلا هون الله عليه» .

رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٨٨) عن مروان ابن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً .

ومـروان هذا قال أحـمد والنسـائي : « ليس بثقـة » ، وقـال الساجي وأبو عـروبة الحراني : «يضع الحـديث » . ومن طريقـه رواه الديلـمي إلا إنه قـال : عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قـال رسول الله ﷺ كـما في «التلخـيص الحبير» . اهـ .

❊ ❊ ❊

ومن الآثار الضعيفة أيضاً التي تجيز القراءة على الميت :

١ ـ ما أخرجه ابن أبي شـيبة في «المصنف» (١٠٨٤٨)

عن الشَّعَبي قال :

« **كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة** » .

وفيه مجالد بن سعيد ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

ثم إن هذا الأثر ليس فيه القـراءة عند القبور ، بل عند الاحتضار ، وترجم له ابن أبي شيبة بقوله :

« باب ما يقال عند المريض إذ حضر » ، وهو على ذلك ضعـيف الإسناد ، ولا يصح باللفظ الذي ذكـره ابن القيم في كتابه «الروح» (ص١٤) ، حيث قال :

« وذكر الخَلاَّل عن الشـعبي قال : **كـانت الأنصـار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون القرآن** » .

فلا يصح ثبوت ذلك عن الشعـبي بهذا اللفظ خاصة ، والصحيح ما سقناه من مصنف ابن أبي شيبة .

٢ ـ ومثل هذا الأثر ما قاله ابن القيم في كتاب «الروح» (ص١٣) : عن الخَلاَّل قال :

أخبـرني الحسن بن أحمـد الوراق : ثنا علي بن موسى الحداد ـ وكان صدوقاً ـ قال : « **كنت عند أحمد بن حنبل ومحـمد بـن قدامـة الجوهري في جنازة ، فلمـا دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبـر ، فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القـبر بدعة ! فلما خرجت مـن المقابر ، قال محـمد بن قدامة لأحـمد بن حنبل : يا أبا عبد الله مـا تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة ، قال : كتبت عنه شيئاً ؟ قال : نعم ، قـال : فأخبـرني مبـشر عن عـبد الرحمن بـن العلاء اللجـلاج عـن أبيـه أنه أوصى إذا دفن أن يقـــرأ عند رأسـه بفاتحـة البقرة وخـاتمتها ، وقـال : سمعت ابن عـمر يوصى بذلك فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل : يقرأ** » .

فـفي هذا الحديث من لا يعـرف حـاله ، وكيف يَقِـرُّهُ أحمـد ويقول : « قل للرجل : يقـرأ » ، وهو الذي نهى عن ذلك كما نقل عنه أبو داود في «مسائله» (١٥٨) قال: « **سـمعت أحـمـد سُئِلَ عن الـقراءة عند القبـر ؟ فقـال :**

لا». اهـ.

وقد حقق هذا الحديث شيخنا العلامة الألباني في كتابه «أحكام الجنائز» (ص١٩٢) حاشية(٢) فقال :

الأولى : أن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر ، لأن شيخ الخلال : الحسن بن أحمد الوراق لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال ، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه ، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً ، فإن الظاهر هو الوراق هذا ، وقد عرفت حاله .

الثاني : أنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه ، وينتج من الجمع بين الروايتين عنه أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن .

الثالث : أن السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عُمر ، ولو فرض ثبوته عن أحمد ، وذلك لأن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين ، كما يشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته من « الميزان » :

« ما روى عنه سوى مبشر هذا » .

ومن طريقه رواه ابن عساكر (١٣/٣٩٩/٢) وأما توثيق ابن حبان إياه فمما لا يعتد به لما اشتهر به من التساهل في التوثيق ، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ في « التقريب » حيث قال في المترجم :

«مقبول» يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ، ومما يؤيد ما ذكرنا أن الترمذي مع تساهله في التحسين لَمَّا أخرج له حديثاً آخر (١٢٨/٢) وليس عنده غيره سكت عليه ولم يحسنه .

الرابع : أنه لو ثبت سنده عن ابن عمر ، فهو موقوف لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، فلا حجة فيه أصلاً .

٣ ـ ومثل هذا الأثر أيضاً حديث : « **من مر بالمقابر فقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص] إحدى عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات** » .

وهذا حديث باطل موضوع ، وقد بين سبب بطلانه

شيخنا الألباني في « أحكام الجنائز » (١٩٣) حاشية (٢)، فراجعه إن شئت .

❊ ❊ ❊

ومن الأحاديث التي تدل على عدم مشروعية القراءة في القبور :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال ﷺ :

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة » .

أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٢) ، والترمذي (٤/ ٤٢) وصححه ، وأحمد في « المسند» (٢/ ٢٨٤ و٣٣٧ و٣٧٨ و٣٨٨) .

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن جعل البيوت كالمقابر التي لا يقرأ فيها القرآن وأن القبور ليست موضعًا للقراءة ، ولذلك حض على قراءتها في البيوت ، وهذا الحديث حجة على من أجاز القراءة في القبور .

٢ - عن بريدة بن خصيب قال :

« كان رسول الله - ﷺ - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : (في رواية أبي بكر بن أبي شيبة) : **السلام على أهل الديار (وفي رواية زهير بن حرب) : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله (بكم) للاحقون (أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع) ، أسأل الله لنا ولكم العافية »** .

أخرجه مسلم (٧/ ٤٤ و٤٥) وهذا لفظه ، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٣ و٣٥٩ و ٣٦٠) والزيادة الأولى بين معكوفتين له .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» موقوفًا من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وإسناده صحيح والزيادة الثانية بين معكوفتين له .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله - ﷺ - يخرج

من أخر الليل إلى البقيع فيقول :

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وآتاكم ما توعدون ، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

أخرجه مسلم (٧/ ٤٠ ، ٤١ نووي)، والنسائي - مجتبى - (١/ ٢٨٧) ، والبيهقي (٤/ ٧٩) ، وأحمد (٦/ ١٨٠) .

٤ - وعنها أيضاً في حديثها الطويل قالت :

« ألا أحدثكم عني وعن رسول الله - ﷺ - ، قلنا : بلى ، قالت : لما كانت ليلتي ...» ثم قالت : «كيف أقول لهم يا رسول الله » ، قال : قولي :

« السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

أخرجه مسلم (٧/ ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ نووي) ، والنسائي -

مـجـتـبى - (١/ ٢٨٦ و٢/ ١٦٠ ، ١٦١) ، وأحـمـد (٦/ ٢٢١) وغيرهم .

* * *

ومن هنا تعلم أيها القارئ الكريم بعدم مشروعية القراءة على الأمـوات ، فليس في ذلك حـديث صحـيح مـسند توفرت فيه شروط الصحة لا عند الموت ولا عند الاحتضار ولا عند القـبور، وهذا مما عـرفناه من حـديث أبي هريرة المتقدم . ولهذا كان ذلك هو مـذهب جمهور السلف كأبي حنيفـة ومالك وأحـمد وغـيرهم على كراهة الـقراءة عند القبـور كمـا ذكر ذلك عنهم شيخ الإسـلام ابن تيمـية في «اقتـضاء الصـراط المستـقيم مخـالفة أصـحاب الجـحيم» (ص٣٨٠)، (بتحقيق محمـد حامد الفقي)، فقال: « ولا يحفظ عن الشافعي نفـسه في هذه المسألة كلام، لأن ذلك كان عنده بدعة ، وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه » .

أما ما ذكره شيخ الإسلام في « الاختيارات العلمية » (ص٥٣) : « والقراءة على الميت بعد موته ، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ «ياسين» » .

فتعقب قوله الألباني ـ رحمه **الله** ـ فقال : « لكن حديث قراءة ياسين ضعيف والاستحباب حكم شرعي ، ولا يثبت بالحديث الضعيف كما هو معلوم من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاته وغيرها » . اهـ .

(قلت) : ومن الذين استحب القراءة على المحتضر أيضاً أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٧١ محقق)، فقال عقب حديث :

« **اقرؤوا على موتاكم ياسين** » : أراد به من حضرته المنية ، لا لأن الميت يُقرأ عليه ، قال : وكذلك : «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** » ، أورده المحب الطبري في «الأحكام» وغيره في القراءة وسلم له في التلقين ، كما ذكر ذلك في «التلخيص الحبير»(٢/ ١٠٤) . اهـ .

وبعد أيها الأخ الكريم لما علمت من عدم جواز القراءة، وغير ذلك فهو ضعيف لا أصل له في السنة ، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يُعلم أصحابه ما يقولون إذا خرجوا إلى المقابر، وإذا كانت مشروعة لفعلها رسول الله - ﷺ - وَعَلَّمَها أصحابه لا سيما وقد سألته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عما تقول إذا زارت القبور ؟ فَعَلَّمَهَا السلام والدعاء ، ولم يُعَلِّمهَا أن تقرأ بـ(ياسين) أو بـ (البقرة) أو بـ (الرعد) كما ذكره ابن أبي شيبة في «المصنف» عن جابر بن زيد ، أو بـ (الفاتحة) أو غير ذلك من سور القرآن ، فلو كانت القراءة مشروعة لما كتم ذلك عليها ، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، فلو أن الرسول - ﷺ - علمهم شيئا لنقل إلينا ، فإذا لم ينقل بالسند الصحيح الثابت دل على أنه لم يَقَع .

* * *

أما عن وصول ثواب القراءة إلى الأموات ، فمن الذين ذهبوا إلى ذلك ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٦٩) ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية قول في ذلك ! وتبنى هذا القول تلميذه ابن القيم في كتابه «الروح» ، ومن المعروف عن شيخ الإسلام أن له قول يخالف ذلك كما قال في «الاختيارات العلمية » (ص٥٤) فقال :

« ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل » . اهـ .

وقال في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ٣٧٩) : «فقد يقال أيضًا : إنه يتنعم بما يسمعه من القراءة وذكر الله، وهذا ـ لو صح ـ لم يوجب استحباب القراءة عنده، فإن ذلك لو كان مشروعًا لبينه رسول الله ﷺ لأمته».

واستدل المانعون بقول الله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩] وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية

المذكورة :

« أي كما لا يحمل عليه وزر غيره ، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله - ﷺ - أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء » . اهـ .

وقد ذكر شيخنا الألباني في «أحكام الجنائز» كلام العز ابن عبد السلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢/٢٤ - عام١٩٦٢ م) :

« ومن فَعَل طاعة لله - تعالى - ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت ، لم ينتقل ثوابها إليه ، إذ ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩] فإن شرع في الطاعة ناويا أن يقع عن

الميت لم يقع عنه ، إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج » . اهـ .

وللشيخ الألباني شرح ممتع في «أحكام الجنائز» (ص١٧٣ و١٧٤ و١٧٥) فالزمه ، فإنه ممتع .

* * *

هذا ما يسر الله تعالى جمعه في هذه المسألة وما دعاني إلى ذلك إلا كثرة مشاهدتي لغالب المسلمين في هذا العصر والاغترار بها وكأنه أمر مفروض ، لا سيما ونحن نشاهد من بعض الخاصة الذين يصعدون المنابر ويحسبهم العوام قدوة لهم وهم بذلك قد أحيوا بدعة يتحملون وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ونقول لهؤلاء :

إن التمسك بسنة النبي - ﷺ - وترك البدعة ، ونبذ الأهواء والعصبية وكل ما عايشتموه وآلفتموه ، ليس أمراً صعباً ، لكن إذا نوى الإنسان الصدق واتبعه ؛ يسر الله تعالى له ، وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتي » ، فكيف نعرف الصحيح من السقيم إلا إذا رجعنا إلى كتب أهل

العلم المعروفين .

وأسأل الله تعالى أن يـجعل عملي هذا خالصـاً لوجهه الكريم ، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .

وسـبحـانك اللهم وبحمـدك أشهـد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

والحمد لله رب العالمين .

انتهى في مدينة أبي ظبي في الساعة الثانية من فجر يوم السبت.

١٨/ ربيع الأخر ١٤٢٠ هـ الموافق ٣١/٧/١٩٩٩م

وكتبه

أبو أسماء المصري

عطية صدقي علي سالم عودة

مصر ـ ميت العامل ـ أجا ـ دقهلية

ت: ٠٥٠ ٦٣٢٨٩٨٢

الرسالة الثالثة

تصحيح ثُلاثية الترمذي

« يأتي على الناس زمانٌ الصابرُ فيهم على دينه كالقابض على الجمر »

تصحيح ثلاثية الترمذي

قال الإمام الترمذي في « السنن » (٤/ ٥٢٦« شاكر») رقم (٢٢٦٠) « كتاب الفتن » « باب ما جاء عن سبٍّ الرِّياح » :

٢٢٦٠ ـ حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاريُّ ابن بنت السُّدي الكوفيِّ ، حدثنا عمر بن شاكر عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يأتي على النَّاسِ زمانٌ الصّابرُ فيهم على دينهِ كالقَابض على الجَمْر** » .

الحديث بهذا السند ضعيف ، صحيح بشواهده.

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٧١١) عن الفضل بن عبد الله بن مخلد عن إسماعيل ، به . وفيه زيادة : « **الصابر منهم على دينه له أجر خمسين منكم، قلنا: يا رسول الله : خمسين منا ؟ قال : خمسين منكم**».

وهذه الزيادة يشهد لها حديث ابن مسعود ، كما سيأتي.

وأخرجه بسنده المزي في « تهذيب الكمال » (٢١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) عن الحسن بن سفيان عن إسماعيل ، به ، دون الزيادة.

وأورده شيخنا الإمام الألباني في « الصحيحة » (٢/ ٦٨٢) وعزاه لابن بطة في « الإبانة » (١/ ١٧٣/ ٢) .

وصححه في « صحيح الجامع » (٨٠٠٢) .

قال المزي : « وليست في كتاب الترمذي حديث ثلاثي بينه وبين النبيّ ﷺ فيه ثلاثة أنفس غير هذا الحديث، وقد وقع لنا تُسّاعيًا »[1] وأورده أيضا في « التحفة » (١/ ٢٩١

---

(١) يشير ـ رحمه الله ـ أنه قد رواه تُساعيًا ، أي ليس بينه وبين النبيّ ﷺ سوى تسعة بما فيهم شيخه والصحابي ، فقال رحمه الله .
أخبرنا عبد الرحيم بن عبد الملك المقدسي قال : أنبأنا أبو مسلم المؤيد ابن عبد الرحيم بن الإخوة قال : أخبرنا زاهر بن طاهر الشَّحَّامي قال: أخبرنا أبو سعد الكنجروزي .

ـ ٢٩٢) .

وذكر العـلامة مُلاًّ علي القـاري في « المرقاة » (٥٣٦٧) كما ذكر المزي ، لكن جعل العلامة ملا في تعريف الثلاثي : ما يكون واسطتان بينه وبين النبيّ ﷺ ، والـصواب كما أسلفنا ، وقد وهم في قوله واسطتان.

قلت : وإسمـاعيل بن موسـى الفزاري شيخ التـرمذي ذكره ابـن حبان في « الـثقات » (٨/ ١٠٤) ، وقـال أبو حاتم: صدوق ، والنسائي : ليس به بأس .

وأنكره بعض العلمـاء لتَشَيُّـعه ، وَادَّعوا أنه كـان يشتم السَّلف . « تهذيب الكمال » (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢) .

لكن غالب الـذين أعلّوا هذا الحديث، أعلُّوه بـ « عُـمر ابن شاكر» .

وعُمر بن شاكر من صغار التابعين وهو بصري .

ضعـفه أبو حـاتم الرازي في « الجرح والتـعديل » (٦/ ١١٥) ، وقال : « يروي عن أنس المناكير » .

وقـال عنه ابن عـــدي في « الكامل » (٥/ ١٧١١) : «يحدِّث عـن أنس بنسخة قـريبًا من عـشرين حـديثًا غـير محـفوظة ، وذكر مـن طريقه خمـسة عشـر حديثًـا كلها مناكير، ثم قال : ولعمر بن شاكـر غير ما ذكرت وأحاديثه غير محفوظة »[1] ا. هـ .

وقال الترمذي عقب الحديث :

« هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وعمر بن شاكر، شيخٌ بصريٌّ ، قد روى عنه غـير واحد من أهل العلم » . ا.هـ .

وقول الترمذي « غريب » أي من جـهة عمر بن شاكر، فلم يتابعه أحد عليه .

قلتُ : وللحديـث شواهد أربع تجبـر كسره ، فـيرتقي بذلك إلى الصحة ، وهم :

---

(١) وانظر : « ميـزان الاعتدال » (٣/ ٢٠٣) للذهبي ، وذكره ابن حـبان في « الثقات » (٥/ ١٥١) فأفرطِ في التساهل ، فَنُقم عليه ذلك .

الأول : حديث أبي ثعلبة.

الثاني : حديث أبي هريرة.

الثالث : حديث عبد الله بن مسعود ، من طريقين ، عنه.

الرابع : حديث مازن بن صَعْصَعَة ، رضي الله عن الجميع .

الأول : عن أبي ثعلبة الخَشَنيّ ، وإسناده حسن :

عن أبي أمية الشَّعباني ، قال : سألتُ أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « **بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهَوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحًا مُطاعًا وهوىً مُتبعًا ودنيا مُؤثرة، وإعجاب كلِّ ذي برأيه فعليك ـ يعني بنفسك ـ**

ودَعْ عنك العوامَّ ؛ فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيه مثل قبضٍ على الجمر ، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله » وزادني غيره : يا رسول الله، أجر خمسين منهم ؟ قال : « **خمسين منكم** ».

قلت: قوله الأخيره : « وزادني غيره » قول عبد الله بن المبارك ، وكذا قال ابن حبان ، وجزم به الترمذي في «سننه» (٥/ ٢٥٨ « شاكر») .

والحديث أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٣٤١) «كتاب الملاحم » « باب الأمر والنهي » وهذا لفظه ، ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٩٢) وابن حبان في «صحيحه » (٣٨٥) من طريق أبي يعلى الموصلي ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٣٠) من طريق أحمد بن علي الأبّار ، ثلاثتهم عن : أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي عن ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني ، به .

وأخرجـه الترمذي (٣٠٥٨) « كتـاب التفسـير » «باب ومن سـورة المائدة » عن سعـيد بن يعـقوب الطالقـاني ، وحسَّنه ، والبغوي في « شرح السنة »(٤١٥٦) من طريق عيسى بن نصر ، كلاهما عن ابن المبارك به .

وأخرجـه ابن ماجـه (٤٠١٤) « كتـاب الفتن » « باب قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ من طريق صدقـة بن خالد، والبـيهقي فـي « الكبرى » (١٠/ ٩١ ـ ٩٢) من طريق محمـد بن شعيب ، كلاهما عن عُـتبة بن أبي حكيم ، به.

لكن في سند حديث أبي ثعـلبة ضعف، وهو عتـبة بن أبي حكيم الهـمـداني ، أبو العبـاس الأُردني ، قـال عنه أبوحاتم: صـالح ، ونقل الذهبي في « الميزان» (٣/ ٢٨) عن ابن مـعين وقال : ضـعيف ، وقـال مرة : ثقـة ولينه أحمد ، وقال: هو متوسط حسن الحديث .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وقال ابن حجر في « التقريب » : صدوق يخطئ كثيرا.

لكن لبعض هذا الحديث شواهد :

١ ـ كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «كيف بكم وبزمان » أو « **يوشك أن يأتي زمانٌ يُغَرْبَلُ الناسُ فيه غربلةً تبقى حثالةٌ من الناس قد مَرِجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فكانوا هكذا»** وشبك بين أصابعه ، فقالوا : وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: **تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم »** .

أخرجه أبو داود (٤٣٤٢) وهذا لفظه ، وابن ماجه (٣٩٥٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٤٣٥ ، ٥٢٥) وصححه ووفقه الذهبي ، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود ، وابن ماجه ، جميعًا من طريق عن عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو ، به .

قلت : وسند هذا الحديث حسن .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢١٢) ، وأبو داود (٤٣٤٣) ، والحاكم (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) من طريق عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو ، به .

٢ ـ وكحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعا:

« **كيف أنت يا عبد الله بن عمر ، إذا بقيت في حُثالة من الناس ، قد مَرِجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا وصاروا هكذا ؟**» وشبك بين أصابعه ، قال : فكيف يا رسول الله؟ **قال : تأخذُ ما تعرفُ ، وتدع ما تنكر، وتقبلُ على خاصتك ، وتدعُ عوامّهم** » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٨٠) معلَّقًا بصيغة الجزم ، قال ابن حجر في « الفتح » (١/ ٥٦٦): وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » ا.هـ.

قلت : ووصله أبو يعلى الموصلي في « المسند » (٥٥٦٨) وهذا لفظه .

الثـــاني : عن أبي هريـرة ، وإسـناده حـــسن لغيره:

«ويلٌ للعرب من شـر قد اقترب فـتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافـرًا ، يبيع قومٌ دينهم بعرض من الدنيا قليل ، المتمسك يومئذٍ بدينه كالقابض على الجمر ـ أوقال : على الشّوك» .

أخـرجه أحـمـد في « المسند » (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) ، وهذا لفظه ، قـال : حدثنا يحـيى بن إسحاق حـدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس ، عن أبي هريرة ، به وأخرجه ابن عـساكـر في « تاريخ دمـشق » (١٩/ ٢/٢٥٢) من طريق عن ابن لهيعة ، به .

وعزاه شـيخنا الإمـام الألباني في « الصـحيـحة » (٢/ ٦٨٢) رقم (٩٥٦) لابن منده في « أحـاديثه » (ق ١٨/ ٢) .

ثم قـال : « وإسناده لا بأس فـي الشـواهد ، ورجـاله

ثقات غير ابن لهيعة ، فإنه سيء الحفظ » .

قلت : وأبو يونس كان مولى لأبي هريرة رضي الله عنهم، واسمه : سُليم بن جُبير الدَّوسي ، أبو يونس المصري ، ثقةٌ ، أخرج له البخاريُّ في « الأدب المفرد» ومسلم، وأبو داود ، والترمذي .

[الثالث] : عن ابن مسعود ، مرفوعًا ، وهو من طريقين عنه وكلاهما حسن :

الأول : « **إنّ من ورائكم زمان صبر ، للمتمسك فيه أجر خمسين شهيدًا** ، فقال عمر : يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال : « **منكم** » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ٢٢٥) رقم (١٠٣٩٤) ، والبزار (١/ ٣٧٨) من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي عن سهل بن عامر البجلي عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود ، به .

ووقع في إسناد الطبراني تصحيف في اسم « سهل بن عامر » فكُتب « سهل بن عثمان » والصواب الأول، والثاني مصحف .

وسهل هذا ضعيف جدًا ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

وضعفه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ٢٠٢) وقال : « هو ضعيف الحديث ، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة ، وكان يفتعل الحديث » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٨٢) : «ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي، وثقه ابن حبان » ا.هـ.

وقال شيخنا الألباني في « الصحيحة » (٤٩٤) بعد أن ذكره من طريق الطبراني ، قال : « وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم » ا.هـ.

قلت: كلاً ، فإن عثمان بن عامر ليس من رجال مسلم، ولعله اختلط عليه الاسم المصحف وهو «سهل بن عثمان » فهو ابن فارس أبو مسعود العسكري، لكنه متأخر

الطبقة لم يسمع من ابن مسعود ولا من أتباع التابعين.

الثاني : « يـأتي على الناس زمان المتـمسك فيـه بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر» .

قال شيخنا الإمام الألباني في « الصحيحة » (١/ ٦٨٣) رقم (٩٥٧) : أخـرجه أبـو بكر الكلاباذي في « مـفتـاح المعاني » (ق ١٨٨/ ٢) ، والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو» (٩٩/ ١) من طريقين عن :

حميد بن علي البختري ثنا جعفر بن محمد الهمداني ثنا أبو إسحـاق الفزاري عن مغيـرة عن إبراهيم عن الأسود ، عن ابن مسعود ، به .

والسند من دون أبي إسحاق ـ واسمه إبراهيم بن محمد ـ لم أعرفهم وقد عـزاه السيوطي[1] للحكيم التـرمذي عن ابن مسعود ، وبَيَّضَ له المنَاوي !

(١) لعله في « الجـامع الكبيـر » ما دام أنَّ شـيخنا قد ذكـر المناوي ، لأن المناويّ قد شرحه في كتابه المعروف « فتح القدير » .

الرابع : عن مازن بن صعصعة ، مرفوعًا ، وإسناده حسن لغيره :

« **إن من ورائكم أيام الصبر ، للمتمسك فيهنّ يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم** ، قالوا يا نبي الله أو منهم؟ قال : « **بل منكم** » .

أخرجه ابن نصر في « السُّنة » (ص ٩) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان أخبرني مازن بن صعصعة ، به .

قلتُ : وإسناده منقطع .

فإبراهيم بن أبي عبلة أرسله عن عتبة بن غزوان ، قاله ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (١/ ١٢٤).

وإبراهيم ثقة، وثقه ابن معين ، ودُحيم ، ويعقوب بن سفيان ، والنّسائي .

وقال ابن المديني : كان أحد الثقات ، وقال أبو حاتم: صدوق .

وقال الدارقطني : الطرق إليه ليست تصفو ، وهو ثقة

لا يخالـف الثقات إذا روى عنه ثـقة . انظر « التـهذيب» (١/ ١٢٤) .

قلت : لكن يشهـد له حديث ابن مسعـود السابق الذي رواه الطبراني .

وصححه شيخنا الإمام الهُمام الألباني ـ رحمه الله ـ في « الصحيحة » (٤٩٤) .

وحديث البـاب ـ أقصد حديث أنس الثلاثـي ـ صحيح بالشـواهد التـي سُـقناها وبيّناها ، وهذا واضـح لمن تأمله متـجردًا عن التقليـد والتعـصب ، ورأي المتسرعين الغـير متأنيين في أقوالهم فضلا عما يكتبوه أو يسطروه بأيديهم.

شرح الحديث :

« **يأتي عـلى الناس زمــان الصــابر فـيــهم علـى دينه كالقابض على الجمر** » .

قال المباركفوري في « التحفة » (٦/ ٥٣٨) :

« **الصابر فيهم** » : أي في أهل ذلك الزمان .

« **على دينه** »: أي على حفظ أمر دينه بترك دنياه .

« **وكالقـابض** » : أي كصبر القـابض في الشدة ونهاية المحنة .

« **على الجـمر** » : جمع الجمـرة وهي شعلة من نار . قال الطيـبي : المعنى كمـا لا يقدر القابض على الجـمر أن يصبـر لاحراق يده ، كذلك المتـدين يومئـذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة، والمعاصي ، وانتشار الفسق، وضعف الإيمان .

قـال علي القاري : الظاهـر أن معنى الحـديث كمـا لا يمكن القـبض على الجمـرة إلا بصبـر شديد وتحمل غـلبة المشقة كذلك في ذلك الزمـان لا يتصور حفظ دينه ، ونور إيمانه إلا بصبر عظيم . ا.هـ .

وقـال محـمـد شـمس الحق العظيم آبادي في « عـون المعبود» (١١/ ٤٩٦) :

« **يأتي على الناس** » أي يذهب خيارهم ويبقى أرذالهم كأنه نُقِّي بالغربال في ذلك الزمان تبقى حثالةٌ من الناس قد مَرِجَت أي أرذالهم خرجت ، وبقي الصابر منهم والمتمسك

بدينه يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده ، للعامل فيهم مثل أجر خمسين منكم.

قال في « فتح الودود » هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلقًا ، وقد جاء « **لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه** » ولأن الصحابي أفضل من غيره مطلقًا. ا.هـ.

ونقل في « عون المعبود » كلام العز بن عبد السلام ، فقال: «ليس هذا على إطلاقه، بل هو مبني على قاعدتين:

إحدهما : أن الأعمال تشرف بثمراتها .

الثانية : أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس لقوله عليه السلام : « **بدأ الإسلام غريبًا ، وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي** » ، يريد المنفردين عن أهل زمانهم إذا تقرر ذلك فنقول الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه : « **لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه** » : أي مُدّ الحنطة والسبب فيه أن

تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها ، ولذلك قال عليه السلام : « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** »[1]، جعله أفضل الجهاد ولبأسه من حياته .

وأما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المُعِين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ، ولذلك قال عليه السلام :« **يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر** »؛ لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٢٢) « كتاب الملاحم » « باب الأمر والنهي » عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه الترمذي (٢١٧٤) « كتاب الفتن » «باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» وقال : وفي الباب عن أبي أمامة ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

المنكر، فعلى هذا ينزل الحديث . كذا في «مرقاة الصعود» ا.هـ.

وصلّ اللهمّ وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

أبو ظبي في

مساء الأحد ٢١جمادى الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٠١م

ثم نقلته من المسودة إلى المبيضة بعد عصر الجمعة

٢٣ جماد الأول ١٤٢٦هـ الموافق ١/ يوليو ٢٠٠٥م

وكتب

أبو أسماء المصري

عطية بن صدقي علي سالم عودة

مصر ـ الدقهلية ـ أجا ـ ميت العامل

ت: ٠٥٠٦٣٢٨٩٨٢/ ٠٢٠